

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣**

### **وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق центрى ؛  
 وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ،

**قىسىرو :**

**(المادة الأولى )**

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٧") يتبع مكتب التوثيق центрى ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدده .

**(المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٤/١١/٢٠٢٣

صدر في ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير العدل

**المستشار / عمر مسروان**